

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية وتعديلاته ؛
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢ مكرراً) من القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٤ ،
على النحو التالي :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تُضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار
إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ . غادة فتحي والي